

الشهيين فلو نقص بقطعها بالثمن لزمها النصف بالقطع  
والسدس بالفضب نفس ان قطعها المالك ضمن الفضب  
الزائد على النصف فقط فان ائلف البصر من الطريق وليس  
مقصودا وجب المقدر فيه فقط **ولو اشترا** ولو بنفسه  
**مقصود** ولو متفوقا محل الخبز غير الذي غضب فيه **طوب**  
الفاضب **برو** الى محله **واقصى** قيمه بقومها من فضب  
الطلب للجيلة اي لا جليا فاذا رجع عليه المقصود او خرج  
عن ملكه بنحو عتق او وقف او مؤدب بالادبها ان يقبض  
والا فبها وليس له مع وجودها ردها فخر ولو توافقا  
على تركه او مقابلتها لم يكف بل لابد من بيع شرط وليس  
للفاضب حبس لاسئدائها والصحيح ان ملكها ملك  
قرض لكن لو اخذت لهما امة تخل لصح لان اخذ حال  
ضرورة بخلاف القرض ولا يلزم من ملكها حل وطبها  
بدليل المحرم والوثنية والمجوسية فيجوز له اخذها ويجوز  
عليه ويطها **ولو تلف** مثلي ولو بعد عوده لبلد الفضب  
**فله** اي المالك المطالبة بثلثه **في غير ما** اي غير المحل الذي  
حل به ذلك للمثلي **حب** امن الطريق **والهون** لتقلد  
يسير **والدان** خاف الطريق او كان لتقلد هونته كان الترفع  
سعره بسبب النقل لبلد النظر بان كان سعره فيها اعلى  
من سعره في البلد التي غضب منها **في الاقصى** اي أقصى قيم  
المحل الذي حل به المثلي يطالب **للفي** **سوة** لو انقل

منه كان

من مكان الفضب ام لا فلا يطالب بالمثل وليس للفاضب  
تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر ومعنى كونهما  
للفيصوله ان اذا غرضها ثم اجتمعا في محل المذكور لم يكن  
للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استردادها وبذل  
المثل **وفي منقوم** ائلف تقديرا بالفضب **وبلا سرية**  
من جنابة **قيمة** **وقت تلف** ان لم يدخل في ضمانه قبل  
ذلك وبعد معدوم وضمان الزائد والمقصود انما يظن  
بالفضب وهو مفقود ههنا ههنا ان صلح المحل ولا يفتقر  
فقيمة اقرب محل اليه ولو ائلف مغنية او مقنيا غنا عما  
لم يلزمه ما زاد على قيمتهما بسبب انفا المحررات للتمتع  
منها حرام بخلاف مال الوالم يكن محرما فيلزم تمام قيمتها  
فان ائلف بسرية من جنابة يضر وهو يبدى ملكه  
او من يخلفه في اليد ضمن بالاقضي من الجنابة الى ائلف لانا  
از اعترضنا الاقصى في الفضب ففي نفس الائلف  
اولي **ولا يبي** في ابطال **حوالة** كصنام وصلها  
واوان محرمة لان تصنعها محرمة والمحرر لا يقابل بشيء  
مع وجود ابطالها على لقادر **وتقصير** **ابطالها** لا كسر  
لزو الالاسم بذلك **فان عجز** عن تفصيلها **ابطل** هيئتها  
كيف تبسر كسر او غير ولا يجوز ارفها اذ لم يقم  
طريقا لان رضاهما متولى محترم في ارفها لزمه قيمتها  
مكسرة باى المشروع ومن جاوزه يقبر ارفها لزمه